

المحاضرة 10

قانون السمعى البصرى 2014:

جاء قانون 04-14 المؤرخ فى 24 فىفرى 2014 المتعلق بالنشاط السمعى فى إطار الإصلاحات التى نادى بها رؤىس الجمهورية، وقد احتوى القانون على 113 مادة تنظم سىر قطاع السمعى البصرى، و كغىره تضمن عدة مواد و فصول كانت محل جدل من طرف الإعلامىين.

لقد صدر قانون السمعى البصرى بتاريخ 2014/02/24، وىهدف هذا الأخير إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعى البصرى وتنظيمه، وكذا كىفية إنشاء وتنظيم خدمات الاتصال السمعى البصرى، وإنشاء سلطة الضبط للسمعى البصرى كىفية تشكلها وتنظيم طريقة عملها، وكذا تحديد خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للدولة، وتطرق هذا القانون إلى كىفية تنظيم وعمل خدمات الاتصال السمعى البصرى المرخصة. وتنظيم الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعى البصرى مع مراعاة كىفية استغلالها. وتنظيم شروط استغلال الرخصة. وىوضح القانون فى المادة 17 مثلاً أن "خدمة الاتصال السمعى البصرى المرخص لها هى كل خدمة موضوعاتىة للبث التلفزيونى أو للبث الإذاعى تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها فى أحكام القانون".

ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعى البصرى كىث تشير المادة 47 إلى أنه "ىحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأى سلطة الضبط السمعى البصرى القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيونى أو البث الإذاعى".

كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط ىتضمن أساساً الاللتزامات التى تسمح ب "احترام متطلبات الوحدة الوطنىة و الأمن والدفاع الوطنىين واحترام المصالح الاقصادىة والدبلوماسىة للبلاد واحترام سرىة التحقىق القضائى والاللتزام بالمرجعىة الدىنىة الوطنىة واحترام المرجعىات الدىنىة الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والدىانات الأخرى". كما حدد القانون مهام وصلاحيات وتشكىلة وسىر سلطة الضبط السمعى البصرى وتحديد مقرها. والتى من بىن مهامها السهر على حرىة ممارسة النشاط السمعى البصرى، والسهر على احترام التعبير

التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال الإعلام السياسي والعام.

وتطرق القانون كذلك إلى الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية التي تعنى بالأعمال السمعية البصرية المنجزة وكيفية أرشفتها في الباب الرابع من القانون. كما أكدت المادة 94 من القانون على أن الدولة تمنح إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.

كما تضمن الباب الخامس المواد الخاصة بالعقوبات الإدارية. وتضمنت المادة 107 إلى غاية المادة 111 عقوبات ضد الصحفي.

وتضمن الباب السادس المواد المتعلقة بالأحكام الجزائية والعقوبات.

لقد تعزز قطاع الإعلام في الجزائر خلال سنة 2014 بقانون النشاط السمعي البصري وهو القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري.

يعكس صدور هذا القانون الذي نشر في الجريدة الرسمية في عددها 16 الصادر في 27 مارس من سنة 2014 الالتزامات التي قطعها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة على نفسه لتجسيدها في مجال حرية الصحافة والتعبير والتي تشهد تطبيقا تدريجيا وفعليا منذ صدور القانون العضوي للإعلام 05/2012.

وعلى هذا الأساس تعززت الساحة الإعلامية الجزائرية بالعديد من القنوات التلفزيونية الخاصة التي تنشط حاليا.

وأعد هذا القانون -حسب المختصين- طبقا للممارسات والمعايير المعمول بها دوليا من أجل التسيير الأمثل لقطاع السمعي البصري الجزائري، وهو يعكس مبدأ الالتزام بترقية وسائل إعلام القطاع العام وكذا الخدمة العمومية لهذا المجال.

يندرج هذا النص التشريعي في إطار الإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية من أجل ترسيخ وتوسيع دولة الحق والقانون.

ومن أجل الحفاظ على مهمة الخدمة العمومية تم بموجب هذا القانون، وضع سلطة ضبط مستقلة تم تنصيبها وتضطلع بمهامها بوصفها حارس وضامن حرية ممارسة النشاط. وقد كرست هذه السلطة لجنة الصرح الإعلامي في الجزائر إذ تعتبر "تكملة" للمسار الإعلامي الذي أحدثه قطاع السمعى البصري بعد ميلاد العديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخا لقانون السمعى البصري، الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة لمنح إطار قانوني للوسائل الإعلامية السمعية والبصرية.

وعلى هذا الأساس فإن هذه السلطة التي يرأسها السيد: ميلود شرفي الذي تم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية تعتبر منبرا منبرا لحرية الصحافة، من خلال فتح أبواب الحوار والنقاش وتنظيم الندوات للاطلاع أكثر على اهتمامات القطاع، والنظر في انشغالات أصحاب المهنة لضمان مستقبل الإعلام وتكون الوسيلة الإعلامية فيه أداة للتحديث والتنمية ونشر قيم الحرية، وليس أداة للاستغلال البصري.

ويتمثل الهدف الرئيسى لمثل هذه الهيئة في تكريس الديمقراطية القائمة على مبدأ الشفافية، إذ لا تعتبر آلية رقابية على الصحفيين أو أصحاب المؤسسات الإعلامية، إنما آلية إدارية وقانونية ضابطة وضامنة لتنفيذ ما ينشده أصحاب المهنة من إصلاحات.

كما تسهر هذه الهيئة على ضمان "حرية ممارسة النشاط السمعى البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به وعدم تحيز الأشخاص المعنويين التي تستغل خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العام وكذا ضمان الموضوعية والشفافية طبقا للقانون".

وعليه، فقد كانت هذه فرصة لاستكمال وبشكل مكثف المسار التشريعي والتنظيمي المتوخى منه استكمال المنظومة القانونية التي تحكم النشاطات ذات الصلة بقطاع الاتصال لا سيما منها تلك المتعلقة بتنظيم مهنة الصحافة والمهن المرتبطة بها وبهيئات الضبط المؤهلة، وتلك المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء.